

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٦ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد وفد لحضور مؤتمر اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية
في مدينة طرابلس بالملكة الليبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السادة :

- (١) الدكتور محمود محمد رياض ، مدير عام هيئة المواصلات
السلكية واللاسلكية بالإقليم الجنوبي رئيسا
- (٢) المهندس أمين توفيق البرادعي ، مدير عام المواصلات
السلكية واللاسلكية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية
بالإقليم الجنوبي أعضاء
- (٣) السيد راغب جبري من المديرية العامة للبريد والهاتف
والهاتف بالإقليم الشمالي أعضاء
- (٤) السيد تزيه رسلان من المديرية العامة للبريد والهاتف
والهاتف بالإقليم الشمالي أعضاء

لحضور مؤتمر اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية في مدينة طرابلس
بالمملكة الليبية بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد موظفين لحضور الدورة الثالثة للجنة المناخ بلندن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد رشاد مراد مدير عام مصلحة السياحة
بتمثيل الجمهورية العربية المتحدة في كل من المؤتمر السنوي الخامس عشر
للاتحاد الدولي للهيئات السياحية الرسمية في بونس ايرس من ١ الى ١٠
نوفبر سنة ١٩٦٠ والمؤتمر السنوي لجمعية وكلاء السياحة الأمريكية في
هونولولو من ١٣ الى ١٩ نوفبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهوري في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن سفر المهندس حسن محمد نادر الى مصانع سيمتر بألمانيا
الغربية للتدريب على طرق تشغيل وصيانة الآلات والأجهزة
التي ستشحن من ألمانيا الغربية لمدة ستة شهور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد المهندس حسن محمد نادر المهندس بالمركز القومي
للبحوث الى ألمانيا الغربية لمدة ستة شهور من تاريخ سفره للتدريب
على طرق تشغيل وصيانة الآلات والأجهزة واختبارها قبل شحنها من
مصانع سيمتر بألمانيا الغربية الى المركز .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر